وان القسمة انما هي بعينه لما كان منها كما هو بين الشريكين فاذا لم يكن امام وبعدت احدهما واشتاق به
كما ان كالوا ان اشتافوا تبعض الشركا بالمال المشترك ليس له ذلك قال ونظير ذلك ما ذكره الماوردي في
باب التيمم انه لو ورد اثنان على ماء مباح واحدهما احوج فبدر الاخر واخذ منه انه يكون مسيئا
ومنها وقع بعد السعاية ببلاد الصعيد ان عبدا اشتراها ملكه فيه لبيت المال فاشترى
نفسه من وكيل بيت المال فافتى الشيخ علاء الدين البتناوي بالصحة ثم رفعت الواقعة الى
القاضي شمس الدين الاصبهاني فقال لا يصح لانه عقد عتاقة وليس لوكيل بيت المال ان يعتق
عبد بيت المال قال ابن السبكي في الترشيح والصواب ما افتى به البتناوي فان هذا العتق انما وقع
بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال **القاعدة السادسة الحدود تسقط**

الحدود تسقط بالشبهات

بالشبهات قال صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات اخرجه ابن عدي في جزء له من حديث ابن
عباس واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم
والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا
فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج البيهقي عن عمر وعقبة
بن عامر ومعاذ بن جبل واخرج من حديث علي مرفوعا ادرؤوا الحدود وقال مسدد في مسنده
حدثنا يحيى القطان عن شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود قال ادرؤوا الحدود بالشبهة
وهو موقوف حسن الاسناد واخرج الطبراني عنه موقوفا ادرؤوا الحد والقتل عن عباد الله ما
استطعتم **الشبهة** تسقط الحد سواء كانت في الفاعل كمن وطئ امراة ظنها حليلته او في
المحل بان يكون للواطئ فيها ملك او شبهة كالامة المشتركة والمكاتبة وامة ولده ومملوكته المحرم
او في الطريق بان يكون حلالا عند قوم حراما عند اخرين كنكاح المتعة والنكاح بلا ولي
او بلا شهود وكل نكاح مختلف فيه وشرب النبيذ للتداوي وان كان الاصح تحريمه لشبهة الخلاف
وكذا تسقط الحد بقذف من شهدان بعيبه ابر ناها دان يع انها عذراء لاحتمال صدق بينة الزنا وانها
عذرا لم تزل البكارة بالزنا وتسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكارة ولا تقطع بسرقة مال
اصله وفرعه وسيده واصل سيده وفرعه لشبهة استحقاق النفقة وشبهة ما ظنه ملكه او ملك ابيه
ولو ادعى كون المسروق ملكه سقط القطع نص عليه للشبهة وهو اللص الظريف ونظيره ان ترك
من لا يعرف الا ان دعته فيدعي انسان ذهبه فلا يحد ولا يقتل تارك الطهور من تارك الصلاة متعمدا
لانه مختلف فيه وكذا من مس او لمس وصلى متعمدا وهو شافعي او توضا ولم ينو ذكره القفال في
فتاويه ويسقط القصاص ايضا بالشبهة فلو قد ملفوفا وزعم موته صدق الولي ولكن تجب الدية
دون القصاص للشبهة ولو قتل الحر المسلم من لا يدري اسلم او كافر حر او عبد فلا قصاص
للشبهة نقله في اصل الروضة عن البحر **تنبيه** الشبهة لا تسقط التعزير وتسقط الكفارة
فلو جامع ناسيا في الصوم او الحج فلا كفارة للشبهة وكذا الوطء على ظن ان الشمس غربت او ان الليل باق
وبان خلافه فانه يفطر ولا كفارة قال القفال ولا تسقط الفدية بالشبهة لانها تضمنت
غرامة بخلاف الكفارة فانها تضمنت عقوبة لتعلق الاستباحة بالحد ولتعلق الاثم والتحريم في

كانت في الفاعل دون المحل **تنبيه** شرط الشبهة ان تكون قوية والا فلا اثر لها ولهذا
يحد بوطء امة اباحها السيد ولا يراعى خلاف عطاء في اباحة الجواري للوطء وفي شرب مباح الاصل
كالخطب ونحوه وفي القذف على صورة الشهادة ولو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي قتل به وان
كان موافقا لراي ابي حنيفة ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة **القاعدة السابعة**

الحر لا يدخل تحت اليد

الحر لا يدخل تحت اليد ولهذا لو حبس حرا ولم يمنعه الطعام حتى مات حتف انفه او بانهدام حائط
ونحوه لم يضمنه ولو كان عبدا ضمنه ولا يضمن منافعه ما دام في حبسه اذا لم يستوفها وبعض منافع
العبد ولو وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة لم تجب ديتها في الاصح ولو كانت امة وجبت القيمة
ولو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها بالاجماع ولو طاوعته امة فلها المهر في وجه لان الحق للسيد
فلا يؤثر اسقاطها وان كان الاصح خلافه ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع
او حر فلا في الاصح ولو وضع صبيا حرا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان في الاصح بخلاف ما لو كان عبدا
ولو كانت امراة تحت رجل فادعى اخر انها زوجته فالصحيح ان هذه الدعوى عليها لا على الرجل
١٧ لان الحرة لا تدخل تحت اليد ولو اقام كل بينة انها زوجته لم تقدم بينة من هي تحته لما ذكرنا فلو
لو اقاموا بينتين على طفل وولو كان في يد المدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد فهو لي وقال الوارث
بل قبله فهو لي صدق المدبر بيمينه لان اليد له بخلاف دعواها الولد لانها تزعم انه حر والحر لا يدخل
تحت اليد وثياب الحر ودابته وما بيده من المال لا يدخل في ضمان الغاصب لانها في يد الحر حقيقة وكذا لو كان
صغيرا او مجنونا في الاصح **القاعدة الثامنة** الحريم له حكم ما هو حريم له والاصل في ذلك قوله

الحريم له حكم ما هو حريم له

صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان
يرتع فيه الحديث اخرجه الشيخان قال الزركشي الحريم يدخل في الواجب والحرام والمكروه فكل محرم
له حريم يحيط به والحريم هو المحيط بالحرام كالفخذين فانهما حريم العورة الكبرى وحريم الواجب
ما لا يتم الواجب الا به ومن ثم وجب غسل جزء من الرقبة والراس مع الوجه ليتحقق غسله وغسل
جزء من العضد والذراع والقدم وستر جزء من السرة والركبة مع العورة وجزء من الوجه مع الراس
من المراة ويحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة مع العورة في الحيض لحرمة الفرج **ضابط**
كل محرم فحريمه حرام الا صورة واحدة لم ار من تعرض لاستثنائها وهي دبر الزوجة فانه حرام وحريمه
جائز للتلذذ بحريمه وهو ما بين الاليتين **فصل** ويدخل في هذه القاعدة حريم المعمور فهو
مملوك لمالك المعمور في الاصح ولا يملك بالاحياء قطعا وحريم المسجد في حكم المسجد فلا يجوز الجلوس
فيه للمبيع ولا للجنب ويجوز الاقتداء فيه بمن في المسجد والاعتكاف فيه وضابط حريم المعمور معروف
له في باب احياء الموات **واما رحبة** المسجد فقال في شرح المهذب قال صاحب الشامل والبيان
هي ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه وقال المحاملي هي المتصلة به خارجه قال النووي وهو الصحيح
خلافا لقول ابن الصلاح انها صحنه وقال البندنيجي هي البناء المبني له حواره متصلا به
وقال القاضي ابو الطيب هو ما حواليه وقال الرافعي الاكثرون على عد الرحبة منه ولم يفرقوا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1